منظمة
الصحة العالمية

20, AVENUE APPIA – CH-1211 GENEVA 27 – SWITZERLAND – TEL CENTRAL +41 22 791 2111 – FAX CENTRAL +41 22 791 3111 –WWW.WHO.INT

Ref.: C.L.2.2020
خ.د. 2-2020

… تهدي منظمة الصحة العالمية (المنظمة) تحياتها إلى الدول الأعضاء وتتشرف بأن ترفق بهذا الخطاب معلومات عن فاشية فيروس كورونا المستجد (2019-nCoV) الحالية.

ويُوزع هذا الخطاب الدوري والمعلومات المرفقة به بواسطة البريد الإلكتروني على عناوين البريد الإلكتروني الرسمية التي قدمتها الدول الأعضاء رداً على الخطابين الدوريين خ.د 38-2017 وخ.د. 25-2018، اللذين طلب فيهما من الدول الأعضاء تقديم عنوان أو عناوين بريد إلكتروني لتلقي المراسلات الرسمية.

وقد أُرسل هذا الخطاب الدوري والمعلومات المرفقة به أيضاً إلى ممثلي الدول في البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

كما أُرسل الخطاب الدوري والمعلومات المرفقة به إلى ممثلي المنظمة وموظفي الاتصال، ويُرجى منهم متابعة الموضوع مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء.

ومن المتوخى أن تواصل الأمانة تبادل المعلومات والطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء بواسطة هذه الآلية لضمان التفاعل السريع في الوقت المناسب.

وتغتنم منظمة الصحة العالمية هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف في 6 شباط/ فبراير 2020

… المرفق: (1)

تدابير السفر ذات الصلة بطارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً المتعلقة بفاشية العدوى بفيروس كورونا المستجد (2019-nCoV)

تودّ أمانة المنظمة أن تشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها وتضامنها مع جمهورية الصين الشعبية في ما تبذله من جهود لاحتواء الفاشية الحالية للعدوى بفيروس كورونا المستجد (2019-nCoV).

كما تودّ الأمانة تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها المشتركة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) فيما يتعلق بالتعاون وتنفيذ التدابير الصحية الإضافية.

ووفقاً للمادة 2 من اللوائح المذكورة، فإن غرض ونطاق اللوائح هو الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

وفي 30 كانون الثاني/ يناير 2020، أعلن المدير العام للمنظمة أن فاشية العدوى بفيروس كورونا المستجد تشكّل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وأصدرت المنظمة بهذا الخصوص توصيات مؤقتة لجمهورية الصين الشعبية وللبلدان الأخرى.[1] وتتمثل توصيتان من التوصيات المؤقتة الموجهة إلى جميع البلدان فيما يلي:

- "لا توصي اللجنة بفرض أي قيود على السفر أو التجارة استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً.
- يجب على البلدان أن تبلّغ المنظمة بأي تدابير تتخذها في مجال السفر، على نحو ما تقتضيه اللوائح الصحية الدولية (2005)."

وتشير الأدلة إلى أن تدابير السفر التي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي لمدة تزيد عن 24 ساعة قد يكون لها ما يبررها من منظور الصحة العمومية في مستهل مرحلة احتواء فاشية ما، لأنها قد تسمح للبلدان المتضررة بتنفيذ تدابير استجابة مطردة وللبلدان غير المتضررة بكسب الوقت اللازم لبدء تنفيذ تدابير تأهب فعالة. غير أن هذه القيود ينبغي أن تكون قصيرة الأمد ومتناسبة مع المخاطر التي تهدد الصحة العمومية، كما ينبغي إعادة النظر فيها بشكل منتظم مع تطور الوضع.

وتنصّ المادة 43 من اللوائح الصحية الدولية (2005) على أن الدول الأطراف التي تنفذ تدابير صحية إضافية تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي (مثل رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو الأمتعة أو البضائع أو الحاويات أو وسائل النقل أو السلع وما شاكل ذلك، أو تأخيرها، لمدة تزيد عن 24 ساعة) عليها أن تزود المنظمة بالأساس المنطقي من منظور الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير في غضون 48 ساعة من تنفيذها. وستجري المنظمة استعراضاً لهذه المبررات وقد تطلب من البلدان إعادة النظر في تدابيرها. وعلى المنظمة أن تتبادل المعلومات المقدمة عن التدابير ومبرراتها مع الدول الأطراف الأخرى في اللوائح الصحية الدولية. ويرِد في الملحق العملية التي تطبقها الأمانة لمتابعة تنفيذ هذه التدابير (انظر الملحق).

وتودّ المنظمة في هذا الصدد أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة التخاطب مع نقاط الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية في كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة.

---

1 البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فيروس كورونا المستجد – https://www.who.int/ar/news-room/detail/05-06-1441-statement-on-the-second-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-novel-coronavirus-(2019-ncov)

الملحق

عملية متابعة تنفيذ التوصيات المؤقتة والتدابير الصحية الإضافية بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)

تقوم الأمانة بجمع وتسجيل المعلومات والمبررات المستندة إلى مقتضيات الصحة العمومية المقدمة رسمياً إلى المنظمة عن طريق نقاط الاتصال الإقليمية المعنية باللوائح. وحتى الساعة 15.00 من يوم 5 شباط/ فبراير 2020، كانت المنظمة قد تلقت تقارير رسمية عن التدابير الصحية الإضافية المتخذة من 22 دولة طرفاً. وتتحرى أمانة المنظمة كذلك المؤشرات الإعلامية على تطبيق قيود السفر. وعندما تُحدد على المواقع الإلكترونية الرسمية للسلطات الوطنية مؤشرات على تطبيق قيود على السفر، فإن الأمانة ستيسر، حسب الاقتضاء، التماس المبررات التي استندت إليها الدول الأطراف في فرض هذه القيود وتقديمها إلى المنظمة، حسب الاقتضاء. وسيجري ذلك من خلال نقاط الاتصال الإقليمية المعنية باللوائح الصحية الدولية، التي ستتصل بمراكز الاتصال الوطنية المعنية بهذه اللوائح لدى الدول الأطراف. وبيانات الاتصال الخاصة بنقاط الاتصال الإقليمية ومراكز الاتصال الوطنية متاحة المنصة المأمونة للمنظمة، الموقع الإلكتروني الخاص بالمعلومات عن الأحداث.

وقد تطلب الأمانة إعادة النظر في التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام المادة 43. وستتبادل الأمانة مع الدول الأطراف المعلومات الواردة عن التدابير ومبرراتها من منظور الصحة العمومية. وستقوم بذلك من خلال إعلان أسبوعي على منصة مأمونة خاصة بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح على موقع المعلومات عن الأحداث.

وستقدم الأمانة تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية بشأن هذه التدابير من خلال التقرير السنوي الذي تقدمه عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005).

= = =